

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/٩١  
التاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ) وقوله تعالى :  
( وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ) واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -  
في مشاورة أصحابه . وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .  
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في  
عام ١٣٤٧هـ .

أمرنا بما هو آت :

- أولاً - إصدار نظام مجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .
- ثانياً - يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ ،  
ويتم ترتيب أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .
- ثالثاً - يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ  
هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .
- رابعاً - يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .  
خامساً - يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية . (١)

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧) وتاريخ ١٤١٢/٩/٢هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الْمَلِكَةُ الْعَرَبِيَّةَ الشُّعْبِيَّةَ الْمَلِكِيَّةَ

### نظام مجلس الشورى

#### المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى ( فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ فِطْرًا غَلِيظًا لَّالْقَلْبِ لَأَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ) وقوله سبحانه : ( وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ) واقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مشاورة أصحابه ، وحث الأمة على التشاور .

يُنشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به ، وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ، ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى .

#### المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله ، والالتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص أعضاء المجلس على خدمة الصالح العام ، والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ، ومصالح الأمة .

#### المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً ، يختارهم الملك ، من أهل العلم والخبرة والاختصاص ، وتحدد حقوق الأعضاء ، وواجباتهم ، وكافة شؤونهم بأمر ملكي . (١)

(١) عدلت هذه المادة أكثر من مرة كان آخرها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦/٤) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢ هـ ، انظر مصادر بشأن النظام .

**المادة الرابعة :**

- يشترط في عضو مجلس الشورى مايلي :
- ١ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .
  - ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .
  - ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

**المادة الخامسة :**

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرض ذلك على الملك .

**المادة السادسة :**

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله، يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات تصدر بأمر ملكي .

**المادة السابعة :**

إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب ، يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر ملكي .

**المادة الثامنة :**

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

**المادة التاسعة :**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية ، أو إدارة أي شركة ، إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

**المادة العاشرة ،**

يُعين رئيس مجلس الشورى ، ونائبه والأمين العام للمجلس ، ويُعفون بأمر ملكية ، وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي . (١)

**المادة الحادية عشرة ،**

يؤدي رئيس مجلس الشورى ، وأعضاء المجلس ، والأمين العام ، قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس ، أمام الملك ، القسم التالي :  
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ، ثم لمليكي ، وبلادي ، وألا أبوح بسر من أسرار الدولة ، وأن أحافظ على مصالحها ، وانظمتها ، وأن أؤدي عمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل) .

**المادة الثانية عشرة ،**

مقر مجلس الشورى ، هو مدينة الرياض . ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة ، إذا رأى الملك ذلك .

**المادة الثالثة عشرة ،**

مدة مجلس الشورى ، أربع سنوات هجرية ، تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتكوينه . ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل . وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى يتم تكوين المجلس الجديد ، ويراعى عند تكوين المجلس الجديد اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

**المادة الرابعة عشرة ،**

يلقي الملك أو من ينيبه ، في مجلس الشورى ، كل سنة خطاباً ملكياً ، يتضمن سياسة الدولة الداخلية والخارجية .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (١٨١/١) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٢٨ هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام .

**المادة الخامسة عشرة :**

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء ، وله على وجه الخصوص مايلي :

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وإبداء الرأي نحوها .

ب - دراسة الأنظمة واللوائح ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، واقتراح مايراه بشأنها .

ج - تفسير الأنظمة .

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات ، والأجهزة الحكومية الأخرى ، واقتراح مايراه حيالها .

**المادة السادسة عشرة :**

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل ، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ، ولاتكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

**المادة السابعة عشرة :**

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها ، وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار مايراه . (١)

**المادة الثامنة عشرة :**

تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والاتفاقيات الدولية ، والامتيازات ، وتُعدل ، بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى .

**المادة التاسعة عشرة :**

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسته اختصاصاته . وله أن يؤلف لجانا خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (أ/١٩٨) وتاريخ ٢/١٠/١٤٢٤هـ، انظر ما صدر بشأن هذا النظام.



**المادة العشرين :**

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس ، بعد موافقة رئيس المجلس .

**المادة الحادية والعشرون :**

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة ، تكون من رئيس المجلس ، ونائبه ، ورؤساء لجان المجلس المتخصصة . (١)

**المادة الثانية والعشرون :**

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي جلسات مجلس الشورى ، إذا كان المجلس يناقش أموراً تتعلق باختصاصاته ، وله الحق في النقاش دون أن يكون له حق التصويت .

**المادة الثالثة والعشرون :**

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى ، حق اقتراح مشروع نظام جديد ، أو تعديل نظام نافذ ، وعرضه على رئيس مجلس الشورى ، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك . (٢)

**المادة الرابعة والعشرون :**

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

**المادة الخامسة والعشرون :**

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال ، وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (١٨١/أ) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٤ هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام

(٢) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (١٩٨/أ) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢ هـ . أنظر ماصدر بشأن النظام

**المادة السادسة والعشرون :**

تسرى أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .

**المادة السابعة والعشرون :**

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك، ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر ملكي .

**المادة الثامنة والعشرون :**

يتم تنظيم الشئون المالية بمجلس الشورى، والرقابة المالية، والحساب الختامي، وفق قواعد خاصة تصدر بأمر ملكي .

**المادة التاسعة والعشرون :**

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، والأمين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية إدارة جلساته، وسير أعماله وأعمال لجانه، وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصالح شعبيها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي .<sup>(١)</sup>

**المادة الثلاثون :**

لايجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

(١) عدلت هذه المادة بالأمر الملكي رقم (١٨١/ل) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٢٨ هـ . أنظر ماسدر بشأن النظام



# ما صدر بشأن النظام

العودة لـ



الرقم - م / ٢٢

التاريخ - ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ماتقتضية المصلحة العامة.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ

١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

رسمنا بما هو آت:

اولا : ان كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام

مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ

لا تشمل الانظمة التالية:

- . النظام الاساسي للحكم
- . نظام مجلس الشورى
- . نظام مجلس الوزراء
- . نظام المناطق (المقاطعات)

ثانيا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا،،،،،





قرار رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بناء على التوجيه الملكي الكريم باعادة النظر في ترتيب جهاز الدولة  
واصدار النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق بأوامر  
ملكية باعتبارها انظمة اساسية .  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر

ان كلمة " النظام " الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام  
مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ  
لا تشمل الانظمة التالية :

- النظام الاساسي للحكم
- نظام مجلس الشورى
- نظام مجلس الوزراء
- نظام المناطق ( المقاطعات )

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - أ / ١١٢  
التاريخ - ١٤١٤/٦/٢٨ هـ.

بعمور الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبالنظر الى وجود معاملات لدى مجلس الوزراء تم استكمال دراستها، اضافة الى وجود معاملات تتعلق باتفاقيات وأنظمة لا تحتمل التأخير، ولأهمية تسيير العمل الى ان يباشر مجلس الشورى اعماله، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة امرنا بما هو آت

أولاً : استثناء من المادتين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ ومما تضمنته المادتان التاسعة عشرة والعشرون من نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ من مراعاة لماورد في نظام مجلس الشورى، يختص مجلس الوزراء بالنظر في المعاملات المحالة اليه حتى يباشر مجلس الشورى اعماله.

ثانياً: يبلغ امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه...،،،



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ١٩٨/أ  
التاريخ: ١٤٢٤/١٠/٢ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

مد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تعدل المادة السابعة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ

١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي:

( ترفع قرارات مجلس الشورى الى الملك، ويقرر ما يحال منها الى مجلس الوزراء.

- اذا اتفقت وجهات نظر مجلسي الوزراء والشورى تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها.

- إذا تباينت وجهات نظر المجلسين يعاد الموضوع الى مجلس الشورى ليبيدي ما يراه بشأنه

ويرفعه الى الملك لاتخاذ ما يراه.)

ثانياً: تعدل المادة الثالثة والعشرون من نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ


١٤١٢/٨/٢٧ هـ لتكون بالنص الآتي:

( لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد، أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في

المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك.)

ثالثاً: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

رابعاً: يبلغ امرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.،،،،،



فهد بن عبدالعزيز



الرقم : ٢٦/أ  
التاريخ : ١٤٢٦/٣/٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ .

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم ٧٨/أ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١ هـ .  
وبناءً على ما عرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت :

يعدل صدر المادة الثالثة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ المعدلة بالأمر الملكي رقم ٧٨/أ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١ هـ ليكون بالنص الآتي : (يتكون مجلس الشورى من رئيس ومائة وخمسين عضواً ... إلى آخر المادة) .



فهد بن عبدالعزيز



الرقم : ١٨١/أ

التاريخ: ١٤٢٨/١٢/١٤ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.  
وبعد الاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وقواعد التحقيق والمحكمة لعضو مجلس الشورى  
وإجراءاتها الصادرتين بالامر الملكي رقم (١٥/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.  
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٢٣) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦ هـ.  
وبعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (٢٨/أ) وتاريخ ١٤٢٦/٣/٢ هـ.  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

- أولاً : تعدل المادة العاشرة من نظام مجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:  
(يعين رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعدته، والامين العام للمجلس، ويعفون بأوامر ملكية،  
وتحدد مراتبهم وحقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي).
- ثانياً : تعدل المادة الحادية والعشرون من نظام مجلس الشورى، لتصبح بالنص الآتي:  
(يكون لمجلس الشورى هيئة عامة، تكوّن من رئيس المجلس، ونائبه، ومساعدته، ورؤساء لجان  
المجلس المتخصصة).
- ثالثاً : تعدل المادة التاسعة والعشرون من نظام مجلس الشورى، لتصبح بالنص الآتي:  
(تنظّم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اختصاصات رئيس مجلس الشورى، ونائبه، ومساعدته،  
والامين العام للمجلس، وأجهزة المجلس، وكيفية ادارة جلساته، ومسير أعماله وأعمال لجانه،  
وأسلوب التصويت، كما تنظم قواعد المناقشة، وأصول الرد، وغير ذلك من الامور التي من شأنها  
توفير الضبط والانضباط داخل المجلس، بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح  
شعبها، وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي).
- رابعاً : يعدل عنوان الباب الاول من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، ليكون بالنص الآتي:  
اختصاصات رئيس المجلس ونائبه ومساعدته والامين العام).

- خامساً : تعدل المادة السادسة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:  
 (يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس. وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس واجتماعات الهيئة العامة مساعد رئيس المجلس. ويكون لهما في ادارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس).
- سادساً : تعدل المادة الثامنة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:  
 (تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ومساعدته ورؤساء لجان المجلس المتخصصة).
- سابعاً : تعدل المادة السابعة عشرة من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، لتكون بالنص الآتي:  
 (لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من خمس دقائق الا بإذن الرئيس، ولا يجوز التوجه بالكلام الا للرئيس أو المجلس. ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم).
- ثامناً : تعدل المادة السابعة والعشرون من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى لتصبح بالنص الآتي:  
 (تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس، أو من رئيس المجلس. وعند ارتباط الموضوع بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس اولها بنظره، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة. وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده).
- تاسعاً : تعدل المادة الرابعة من قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى وإجراءاتها لتكون بالنص الآتي:  
 (للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاثة من أعضائها، على أن لا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه أو مساعده، لمحاكمة العضو المنسوبة اليه المخالفة. وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم. وإذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك).
- عاشراً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه،،،،

  
 عبدالله بن عبدالعزيز



image